

رئيس الهيئة ————— قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية  
رقم (181) لسنة 2023 بتاريخ 30/8/2023  
بشأن إلغاء ترخيص شركة/ جي إس جي القابضة مصر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية  
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام بتاريخ 17/8/2023 بشأن عدم إزالة الشركة للمخالفات محل قرار  
الوقف رقم (825) لسنة 2023؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 30/8/2023؛

**قدر**

**(المادة الأولى)**

إلغاء ترخيص شركة/ جي إس جي القابضة مصر، وذلك إعمالاً لحكم المادة (30) من قانون سوق رأس المال  
 الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992.

**(المادة الثانية)**

على الإدارة المركزية للشئون القانونية إعلان الشركة بهذا القرار بالطرق المقررة قانوناً.

**(المادة الثالثة)**

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخبار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة  
والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة**  
**الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح